خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في
الجمعة فانها بدل لا اصل له الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت
فانها الظهر لا غير اختلف فيه فالاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين
للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب
بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها يعني لا يسع غيرها كالصوم
في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط اذا كان الصايم
صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لان
التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح
وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر
فان نوى عن واجب آخر وقع عما نوى لا عن رمضان وفي النفل
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا
كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة
واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب
بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا
الى الظرفية ولا تسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت
لان السعة باقية يعني انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما
ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين
بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة
الا في ضمن فعله وهذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين
صلوة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في
اشتراط التعيين للتميز الفروض المتحدة من جنس واحد الاصح
انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا
عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز من صيامه

م

ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة
فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى
اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف
الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه
وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم يشترط باعتبار ان
الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجب
عليه ومراعات الترتيب لا يمكن الا بنية التعيين حتى لو سقط
الترتيب بسبب كثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كما في خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في
التبيين قالوا في التيمم لا يجب التميز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب
يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على صفة
واحدة فيميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان
الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي ما شاء
لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا يرى انه لو تيمم للعصر جاز
له ان يصلي غيره **ضابطة** في هذا البحث التعيين لتميز الاجناس
فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف
اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف
السبب والصلوة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين
او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها
شهود الشهر فتقرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم
فصام بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر
فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن
رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى

Copyright © King Saud University